الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في نظير الحادثة المسؤول عنها وصورته في النذر لاجنبي بقصد حرمان الوارث هل
يصح اولا فان قلتم يصح فما الفرق بينه وبين النذر لبعض الاولاد حيث قلتم بعدم صحته وهل النذر لبعض الاولاد غير صحيح
او يفصل بين قصد المساواة بينهم وعدمه وهل صورة الاطلاق كقصد المساواة فان قلتم لا يصح في صورته قصد
الحرمان فذلك لا يطلع عليه الا من جهته وهو لا يقبل قوله فيه لتضمنه دفع تصرف صحيح صدر منه وقد رايت فتوى للقاضي
العلامة الطيب الناشري صورتها امراة نذرت على اولادها بما تملكه نذر تبرر بشروطه في حال عقلها ونفوذ تصرفها مع
وجود والدها ولحاله ثم اقامت مدة وماتت فادعى والدها انها ارادت بهذا النذر الفرار عن ميراثه فهل تسمع الدعوى
ام لا وهل النذر والحالة هذه مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطلانه ام لا اجاب نعم يصح النذر والحالة هذه
اذا صدر منها في حال صحتها قبل مرض موتها ولا تسمع الدعوى ولا كراهة في ذلك وانما الكراهة في تخصيص بعض الاولاد دون
بعض انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورايت في فتوى الفقيه العلامة محمد بن عمر باقضام ما لفظه اما النذر لاجنبي بقصد حرمان
الورثة فانه لا يصح لكن لا يكاد يعرف ارادة الحرمان اذا صلح اللفظ كما قاله الفقيه احمد بن محمد الاشخر ومقتضاه انه اذا عرف
الحرمان عدم صحة النذر وقد تعرف نية الحرمان اما باقرار المنذور عليه واما باليمين من الورثة بعد نكول المنذور عليه كما
في نظائرها ومن اجاب بصحة النذر فيما اذا قصد بنذره الحرمان فمحمول على عدم ثبوته اما اذا ثبت بطريق شرعي فالوجه
عدم صحة النذر والله اعلم انتهى جوابه رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه العلامة ابي العباس الطنبداوي ما لفظه مسئلة
نذرت امراة على اولاد بناتها بملكها ولها بنات صلب واخوات فهل يصح النذر ام لا اجاب بما لفظه الذي ظهر ان
المراة ان قصدت حرمان الورثة من الارث لم يصح النذر ويعرف ذلك بالقراين فان القراين تقام في الشرع الشريف
مقام النطق في بعض الاحكام وهذا منها وقد قال جمع من علمائنا كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ان الشرع مبني على
درء المفاسد وجلب المصالح ولا شك انا لو فتحنا باب صحة النذر لادى ذلك الى منع كثير من الورثة مما نص الله سبحانه
وتعالى على اعطايه ولا يقال هنا لا تهمة لانها لم تنذر لاحد من الورثة لانا نقول النذر لاولاد البنات دليل على
التخصيص اذ الاولاد غالبا لا يستاثرون على امهاتهم وللوسايل حكم المقاصد ولان النذر شرطه القربة واي قربة في منع
الورثة وفي هذا ادراء مفسدة الحرمان وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها
ومعنى جملوها بالجيم اذابوها اي جعلوا ذلك ذريعة الى جواز الانتفاع فدل على ان الذرايع قد تحسم وان امامنا
الشافعي رضي الله عنه كان لا يقول بقطع الذرايع في كثير من المسائل فقد قال اصحابه بقطعها في مسائل كثيرة منها عدم جواز
وطي الراهن الامة المرهونة قالوا ولو كانت صغيرة لا تحبل ولا يخشى نقصان الرقيقة وعللوا ذلك بحسم الذريعة فدل
على انهم يقولون بذلك في بعض الاحكام لمعنى يخصه وان علم بالقراين انها لم تقصد الحرمان صح النذر قطعا والله اعلم انتهى
فالمسؤول بيان المعتمد اثابكم الله الجنة اجاب رضي الله عنه بقوله اعلم انه لا يتبين لك المعتمد من هذه الاجوبة المذكورة
ما لم يتبين حقيقة الحاصل من المنقول في ذلك وها انا ان شاء الله تعالى اكشف لك قناع التحقيق فيها بعونه تعالى
وتوفيقه فاقول اعلم ان من فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته وعن وفاء دينه الحال الشيء وهو يصبر على الاضاقة اي
له التصدق بجميع الفاضل والا فلا وهو الاصح عند الشيخين وغيرهما وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر كخبر ابي بكر رضي
الله عنه وتصدقه بجميع ماله رواه الترمذي وخبر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من ذهب فقال خذها

فهي

فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد القول عليه ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته
لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملكه فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر كعب بن مالك في الصحيح امسك عليك بعض مالك فهو خير لك حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انخلع من مالي صدقة وليس في كلام الاصحاب ايماء الى تقييد كون المتصدق لا ورثة له وان من له ورثة يمتنع عليه التصدق بما
ذكر في حال صحته مراعاة لارثهم ولما قال في الروضة ان كلمت فلانا او فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب الذي قطع به الجمهور
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه بمنزلة قوله فعلي ان اتصدق بجميع مالي وطريق الوفا ان يتصدق بجميع امواله قال السيد
السمهودي في حاشيته قضية قوله وطريق الوفاء الخ لزوم التصدق بالجميع في نذر التبرر وفي القوت للاذرعي ولو نذر تبررا
محضا او مجازاة التصدق بجميع امواله لزمه ذلك حتى ثياب بدنه كذا اطلقه كثيرون وحكى الماوردي في اخر الايمان فيما يستر
عورته وجهين احدهما يتصدق به لانه من ماله والثاني لا يجوز له التصدق به لاستثنائه في الشرع في حقوق الله تعالى
فخرج من عموم نذره واعلم ان اطلاقهم هنا يقتضي انه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له وفاء او له من تلزمه نفقته وهو
محتاج الى صرف ماله في الدين والنفقة وقد حكى النووي في اخر صدقة التطوع ان الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء وح فينبغي صحة انعقاد نذر من هذه حالته بماله ولزوم التصدق به نظر للتامل الخ
وفي الخادم هنا اخذا من التوسط ان الاشبه تخصيصها هنا بغير ما ذكر فانه يحرم التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر وح فلا
ينعقد نذره بذلك لانه معصية فتفطن لما فيه قال السيد السمهودي وعندي فيه نظر اخر وهو انا اذا قلنا بالتحريم فهل يملك
ذلك المتصدق عليه قال ابن الرفعة يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت انتهى
وفيه نظر لان حق الغرماء وحق عياله لم يتعلق بعين ما معه في هذه الحالة والا لم يتوقف عدم صحة هبته ونحوها على
الحجر عليه كما هو قضية كلامهم في المفلس بخلاف الماء بعد دخول الوقت يتعلق حق طهارته بعينه وتحريم الصدقة ليس
راجعا الى حقيقتها بل لامر خارج وهو تقديمها على ما اشتغلت به ذمته من واجب في الحال فلا يقتضي ذلك عدم صحة
نذره انتهى كلام السيد السمهودي قلت وفيه محاولة لصحة النذر بجميع ماله لمن عليه دين لا يرجو له وفاء او له من تلزمه
نفقته ويملكه المنذور له وان كان النذر حراما والظاهر بل المتعين كما قال شيخ شايخنا العلامة الكمال الرداد عدم انعقاده
في القدر الذي يحتاج اليه لما ذكروه اقيست مرارا وانت اذا تاملت ذلك واعطيته حق التامل والانصاف علمت انهم
لم ينظروا الى حرمان ورثته ولم يجعلوا وجود ورثته كمن عليه دين او له من تلزمه نفقته اذ لا تعلق للورثة حالا بخلاف
الدين والنفقة لان الحرمان موهوم عند التامل فلا يقدح في الانعقاد وسياتي كلامهم ذلك من كلام الولي ابي زرعة بتحقيق صح
اذا علمت ذلك وان الحاصل من كلامهم انما هو النظر الى الدين والنفقة المذكورين لتعلقهما بالمال وانه لا نظر الى الحرمان
فلم يبق الا قصد الحرمان هل هو مؤثر ام لا ويعرف ذلك مما نورده عن الولي ابي زرعة فانه قال في فتاويه في صحة اقرار
المريض مرض الموت قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما الصحة قال ولا يقدح في صحة اقراره قيام بينة بان المقر قصد باقراره
ضرر وارثه وحرمانه لان مثل هذه الشهادة لا تسمع اذ لا سبيل للشهود الى ذلك وحاصل كلام هذه البينة ان الشهادة
بنفي الدين المذكور والشهادة على النفي في مثل هذا لا تسمع فاذا جزم بالاقرار على نفسه فكيف الطريق الى ان
ينفي غيره ذلك بل لو صرح بعد اقراره بذلك وقال لم يكن اقراري عن حقيقة وليس لوارثي الذي اقررت له عندي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)